

الشيء وأما قوله فالبا حية القبول العترة
الأنبياء علي الخلاف فليس يصح لما أتاه من قاص
النوة علي هذه المارتدته ضلال من ان يكون نصحا
لكونه خيرا للاجماع المتقدمين كونه مخالفا للجمهور
قال الشافعي ابو النعمان في شرحه علي الفقه الكبر
بعد ذلك فيمن الضعفاء والكبار وقد كانت منهم زلات
وخطايا منها الذلة كما قال ادم عليه السلام في الشجرة
ومثال الخطا فقتل يوسف عليه السلام رجلا من قوم
فرعون فانه لم يفصد قتله بل يفصد ضرره فيكون
عز الستر علي وقوع الضرب قصدا والقتل خطا
والقتل ذلة لان كل خطا زلة وليس كل زلة خطا
فبينهما عمومًا خصوصًا مطلقا لان الذلة قد يكون
للخطا وقد يكون بالنسيان وقد يكون بالجهل وقد
تكون بترك الاولى والافضل انما **قول** وفي
تفسير التيسير علي قوله تعالى فعمى آدم ربه فعوى
يعني ان ادم فصد اكل من الشجرة ولم يفصد العصا
والجنانة لانه اكل نسيانًا لانه لم يسمي اي ويجوز
النسيان علي الانبياء لقوله عليه السلام انما
انا بشر نسي ما تشون فاذا نسيتم فذكروني
كلية البخاري ومسلم ولكن قد ينقض في هذا
النسيان لقوله تعالى كما كان علي اليسر في الاماها كما
ربما عرفه الفجرة الآية والارجح ان يكون
من الصغار عمدًا لانه اختلف في نبوته وهو المبدء

فإذا

فإذا جوزا صغيرة حتى عمدًا لنبوته علي اهل القول
من القولين في السلسلة تنال الشيخ في نمو المارتد
فوقه قبل النبوة والى الطريق حسا لشروط العزم
قبل البعثة عندنا وظاهر قوله تعالى فعمى آدم ربه
حتم لا يشيل التأويل **جواب** بن كمال البوزروان كان
احسن الاجابة حيث قال في رسالة لبيرو والقدر
وعصيان ادم عليه السلام كان في نوع الاصل كون
ما يقيد علي وفول في حكمه الالهية الجاهل ما قاله
لان الله قد يقبل عليه العصيان مخالفة الامر والنهي
فصددا بخلاف الزلة فانها المخالفة سهوا فكات
تعبيره عز ذلك بالزلة ولي تتعالى الجهور ولعل
المحقق تتسابق بلفظ التنزيل ولم يتصرف
فيه لكونه محكما وليس اجد عبارة المحقق علي
سراج الدين الاوسع في بدء الامالي في عصية الانبياء
وان الانبياء لم يمانعوا العصيان عمدًا فعرض
مخالفة الامر والنهي بالعصا وانما منع التعبد
ولعله مشتك بمحتم **قولنا** فعمى آدم ربه
وليشيل الكبيرة قبل البعثة حيث وقعت من
موسى عليه السلام ولو خطأ وسهوا لانه اذا زلة فانها
قاصرة علي الصغار حيث قال في التوضيح فانها
فعل علي الصغار **قولنا** انما زلة وان كان نظر عليها
معصية كائين في تفسير افعالها عليه السلام في
الاصول الجاهلية بها والجملة يقتضي بها لان

فإذا جوزا صغيرة حتى عمدًا لنبوته علي اهل القول
من القولين في السلسلة تنال الشيخ في نمو المارتد
فوقه قبل النبوة والى الطريق حسا لشروط العزم
قبل البعثة عندنا وظاهر قوله تعالى فعمى آدم ربه
حتم لا يشيل التأويل **جواب** بن كمال البوزروان كان
احسن الاجابة حيث قال في رسالة لبيرو والقدر
وعصيان ادم عليه السلام كان في نوع الاصل كون
ما يقيد علي وفول في حكمه الالهية الجاهل ما قاله
لان الله قد يقبل عليه العصيان مخالفة الامر والنهي
فصددا بخلاف الزلة فانها المخالفة سهوا فكات
تعبيره عز ذلك بالزلة ولي تتعالى الجهور ولعل
المحقق تتسابق بلفظ التنزيل ولم يتصرف
فيه لكونه محكما وليس اجد عبارة المحقق علي
سراج الدين الاوسع في بدء الامالي في عصية الانبياء
وان الانبياء لم يمانعوا العصيان عمدًا فعرض
مخالفة الامر والنهي بالعصا وانما منع التعبد
ولعله مشتك بمحتم **قولنا** فعمى آدم ربه
وليشيل الكبيرة قبل البعثة حيث وقعت من
موسى عليه السلام ولو خطأ وسهوا لانه اذا زلة فانها
قاصرة علي الصغار حيث قال في التوضيح فانها
فعل علي الصغار **قولنا** انما زلة وان كان نظر عليها
معصية كائين في تفسير افعالها عليه السلام في
الاصول الجاهلية بها والجملة يقتضي بها لان